



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦١) الصادر في يوم السبت ١٠ رجب سنة ١٣٨٤ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي  
بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ..... ٢٠٢٥

ديوان كبير الأمراء

منح أوسمة ..... ٢٠٢٦

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين  
في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات  
العلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء  
الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيئات  
الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء  
مؤسسات علاجية بالمحافظات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين  
الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

## قرر :

مادة ١ - تنقل إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه اختصاصات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في شئون التأمين الصحي المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ويتولى وزير الصحة الاختصاصات المقررة لوزير العمل المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون إصدار هذا القانون وفي الباب الخامس المنوه عنه .

ويستثنى من ذلك كله المعونات المالية المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٦٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - تؤدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من المتأمين بالتأمين الصحي بواقع ١٪ من أجور العاملين ، وكذلك الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور العاملين لديه .

مادة ٣ - تقدم الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج حالات إصابات العمل المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، عن طريق التعاقد بينها وبين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ - تزود إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي المستشفيات والعيادات الجامعية والمستوصفات والصيدليات والمخازن وعلى العموم جميع الوحدات العلاجية التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وما يوجد بها من أدوية ومستلزمات طبية ومهمات ومعدات وأجهزة وسيارات وغيرها مما يتعلق بمباشرة نشاطها .

ويجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تمهد إلى المؤسسات العلاجية بالمحافظات إدارة هذه الوحدات .

مادة ٥ - يبدأ تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما على محافظة الإسكندرية هذا العام .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص يخالف أحكامه وعلى نائبي رئيس الوزراء المتخصصين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## ديوان كبير الأمراء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٨٤ ( ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

الحاج سعيد الأصبحي ، المقاول بالحديدة بالجمهورية العربية اليمنية ، وذلك تقديراً لما أظهره من روح التعاون مع القوات العربية في اليمن ، ولما قام به من خدمات كثيرة للقوات العربية .

ووافق سيادته على منح :

نوط الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

اللاعبين الخمسة الآتية أسماؤهم ، وهم باقي أفراد فريق كرة القدم الذي اشترك في الدورة الرياضية التي أقيمت بجاكارنا باندونيسيا في المدة من ١٠ إلى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، والذي حصل على المركز الأول بين الفرق المشتركة :

القيب / أحمد صفت عبد الهادي .

السيد / طلعت فؤاد أمين .

» / محمود حسنين سليمان .

» / حافظ محمود الغباشي .

» / عادل محمود زين العابدين .